بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٢٦
بتاريخ:	٢١ /٨/ ٢٠١٦

ملف رقم: ١٨٧٦/٤/٨٦

السيد الطيار/ وزير الطيران المدنى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٧١٧) المؤرخ ٢٠١٥/٥/١١، بشأن مدى إمكانية صرف المكافأة المحددة لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية، وشركة مصر للطيران للسياحة (الكرنك) والأسواق الحرة عن العام المالى ٢٠١٢/٢٠١١، فى ضوء اعتماد الجمعية العامة العادية لكل شركة للقوائم المالية والحسابات الختامية عن السنة المالية المذكورة المنتهية فى ٢٠١٢/٦/٣٠ دون إفصاح عن اعتماد توزيع المكافأة المشار إليها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ صدقت الجمعية العامة العادية لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية (شركة تابعة) على القوائم المالية والحسابات الختامية للشركة عن السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ المنتهية فى ٢٠١٢/٦/٣٠ دون إفصاح عن اعتماد توزيع أرباح والمتضمن مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمحدد بمبلغ (٦١١٦٠٣) ستمائة وأحد عشر ألفًا وستمائة وثلاثة جنيهات، كما صدقت الجمعية العامة العادية لشركة مصر للطيران للسياحة (الكرنك) والأسواق الحرة (شركة تابعة) على القوائم المالية والحسابات الختامية للشركة عن السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ المنتهية فى ٢٠١٢/٦/٣٠ دون إفصاح عن اعتماد توزيع أرباح والمتضمن مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمحدد بمبلغ (٢٤٤٩٥٣) مائتين وأربعة وأربعين ألفًا وتسعمائة وثلاثة وخمسين جنيهًا، وبناء على ذلك لم يتم صرف أية مكافأة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركتين المذكورتين عن العام المالى المشار إليه لعدم تضمين قرار الجمعية العامة العادية لكل منهما على اعتماد صرف هذه المكافأة، وبعرض الموضوع على الجمعية العامة العادية لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ والجمعية العامة العادية

لشركة مصر للطيران للسياحة (الكرنك) والأسواق الحرة المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/١/٤ للنظر فى صرف المكافأة المشار إليها لرئيس وأعضاء مجلس إدارة كل شركة عن الأرباح المحققة عن العام المالى ٢٠١٢/٢٠١١، تحفظ مسئول الجهاز المركزى للمحاسبات على هذه الإجراء، معللاً ذلك بأن الجهاز المركزى يقوم باستعراض مراجعة ميزانية العام المالى ولا يتطرق إلى ميزانية العام السابق، كما أن نية الجمعية العامة العادية السابقة لكل شركة قد انعقدت على عدم صرف حساب الأرباح وأنه لا يجوز الصرف بأثر رجعي، لذلك قررت الجمعية العامة العادية لكل شركة إرجاء البت فى الموضوع لحين استطلاع الرأى القانونى فيه، حيث تم استطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدنى والتى انتهت فى فتواها الصادرة فى الملف رقم (٩٩٩/٣/١/٢٨٢٤) إلى عدم جواز صرف المكافأة، وبعرض الموضوع على كل من الجمعية العامة العادية لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ والجمعية العامة العادية لشركة مصر للطيران للسياحة (الكرنك) والأسواق الحرة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦، أوصت الجمعيتان بعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، للإفادة بالرأى، وذلك فى ضوء أن الجمعية العامة العادية لكل من الشركتين المذكورتين قد صدقتا على القوائم المالية والحسابات الختامية فى ٢٠١٢/٦/٣٠ دون الإفصاح عن توزيع المكافأة المحددة لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركتين، وما إذا كان هذا التصديق يتضمن اعتماد صرف تلك المكافأة إذا لم يعترض عليه أعضاء الجمعية، أم أن الأمر يقتضى إفصاح الجمعية صراحة عن توزيع الأرباح وصرف تلك المكافأة.

وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم(١٥٩) لسنة١٩٨١..."، وأن المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن : "تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأسمالها..."، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "...يتولى إدارة الشركة التى يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك

مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع، ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس، على النحو التالى: أ- رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة. ب- أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة، يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس. ج- عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك. د-... وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم فى البندين (أ، ب) من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون، وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسى..."، وأن المادة (٢٧) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى تختص الجمعية العامة العادية بما يلى: أ- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. ب- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلائه من المسئولية. ج- الموافقة على توزيع الأرباح. د- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو عزلهم ويكون التصويت على ذلك بطريق الاقتراع السرى. هـ- كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو مجلس إدارة الشركة التابعة... عرضه على الجمعية العامة"، وأن المادة (٣٢) منه تنص على أن: "الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الإهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور للأرباح..."، وأن المادة (٣٤) منه تنص على أن: "يبين النظام الأساسى للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ٥ % من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى"، كما تبين لها أن المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٠) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر

فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية: ١- تقرير مراقب الحسابات. ٢-... ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة. ٤- الموافقة على توزيع الأرباح..."، وأن المادة (٤٠) منها تنص على أن: "بمراعاة أحكام القانون واللائحة والنظام الأساسى للشركة، تحدد الجمعية العامة بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر الأرباح القابلة للتوزيع وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة منها بمراعاة ما يأتى: أولاً:... ثانيًا:... ثالثًا: ألا يجاوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح أكثر من ٥% من الربح القابل للتوزيع... ويراعى فى تحديد ما يصرف من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج الشركة عن السنة المالية السابقة وتخفيض خسائر الشركات التابعة لها"، وأن المادة (٤٣) منها تنص على أن: "يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات عدم توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها وبشرط أن يتم توزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة مجلس الإدارة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع حدد اختصاصات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة، ومن بينها التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، والموافقة على توزيع الأرباح، واشترط لتوزيع نسبة من الأرباح التى تحققها الشركة على المساهمين والعاملين وأعضاء مجلس الإدارة توفر شرطين: أولهما: أن تحقق الشركة ربحًا نتيجة العمليات المختلفة التى تباشرها خلال السنة المالية، وثانيهما: أن تقرر الجمعية العامة للشركة توزيع هذا الربح، إذ يجوز أن تحقق الشركة ربحًا خلال سنة مالية معينة، ولا تقر الجمعية العامة للشركة توزيعه، فتحديد الأرباح القابلة للتوزيع واستحقاق المذكورين لحصة فى تلك الأرباح لا ينشأ إلا بصدور قرار الجمعية العامة للشركة باعتماد القوائم المالية وثبوت تحقيق أرباح بالفعل، ثم موافقة الجمعية العامة على توزيع الأرباح وفى الحدود التى تتضمنها هذه الموافقة، دون إخلال بالضوابط التى رسمها المشرع، ومن ثم فإن مجرد اعتمادها للقوائم المالية وحده وإن كشف عن تحقيق أرباح لا يكفى لتوزيع الأرباح، وإنما يتعين أن تقر الجمعية العامة صراحة توزيع هذه الأرباح، وأن الاختصاص بتقرير هذا التوزيع عن سنة مالية معينة إنما ينعقد للجمعية العامة التى ناقشت الميزانية واعتمدت القوائم المالية والحسابات الختامية للشركة عن السنة ذاتها دون غيرها، بحسبان أن مباشرتها لهذا الاختصاص يتعلق بالسنة المالية التى تناقشها نزولاً على مقتضيات مبدأ استقلال السنوات المالية للشركة عن بعضها، إذ إنه بانتهاء السنة المالية والتصديق على القوائم المالية والحسابات الختامية للشركة تستنفد الجمعية العامة

ولا يتها فى هذا الشأن. ومن ثم لا يتأتى للجمعية العامة المعقودة للنظر فى ميزانية السنة المالية التالية أن تتطرق إلى تقرير توزيع مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالى السابق للعام الجارى مناقشة ميزانيته لخروج ذلك عن نطاق الاختصاص المعقود لها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن الجمعية العامة العادية لكل من الشركتين المذكورتين قد انعقدتا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥، و٢٠١٣/١/٦ – على الترتيب – حيث صدقتا على القوائم المالية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية فى ٢٠١٢/٦/٣٠ لكل شركة دون اعتماد لتوزيع الأرباح مكافأة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ومن ثم فإن نية الجمعية العامة لكل شركة من الشركتين المذكورتين تكون قد انعقدت على عدم صرف تلك المكافأة، مما يمتنع معه على الجمعية العامة العادية للشركتين لدى اعتمادها للقوائم المالية عن السنة المالية التالية العدول عن هذا القرار، أو اتخاذ قرار مخالف له يخص السنة المالية السابقة.

يُدَعِّمُ ذلك أن الجمعية العامة العادية للشركتين المعروضة حالتاهما وافقت على توزيع الأرباح على المساهمين والعاملين، وسكتت عن الإفصاح عن توزيع حصة من الأرباح ذاتها لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة لهم عما بذلوه من جهد، بما مؤداه رفض توزيع الأرباح عليهم.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أنه لا يجوز للجمعية العامة العادية لكل من الشركتين المذكورتين تقرير صرف حصة من الأرباح لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مكافأة لهم عن السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢، فى مناسبة اعتمادهما للقوائم المالية للسنة المالية التالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٢٠١٦/٨/٤١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/